قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ ٩٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودى والجداول الملحقة بها بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية للمساهمة فى تمويل مشروع قناة الرى لصحراء سيناء والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

القـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ ٩٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودى والجداول الملحقة بها بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية للمساهمة فى تمويل مشروع قناة الرى لصحراء سيناء والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩٣م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ شعبان سنة ١٤١٣هـ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٩٣ م .

اتفاقية قرض
(مشروع قناة الرى لصحراء سيناء)
بين
الصندوق السعودى للتنمية
و
حكومة جمهورية مصر العربية

قرض رقم : ٣١٩/٨

وقعت الاتفاقية بتاريخ ٥ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ١٩٩٢ م

القرض رقم : ٣١٩/٨

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ٥ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ١٩٩٢م بين :

١ ـ الصندوق السعودى للتنمية ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) ، ويمثله فى توقيع الاتفاقية معالى الأستاذ / محمد العلى أبا الخيل ، وزير المالية والاقتصاد الوطنى ورئيس مجلس إدارة الصندوق .

٢ ـ حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، ويمثلها فى توقيع هذه الاتفاقية معالى الدكتور / موريس مكرم الله واصف ، وزير الدولة للتعاون الدولى .

تمهيد

(أ) من حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع قناة الرى لصحراء سيناء الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) فى هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) . أما الالتزامات الواردة فى بنود الاتفاقية فهى تتعلق بالجزء الممول من قبل الصندوق .

(ب) وحيث إن المقترض قد حصل على قرض مقداره عشرون (٢٠) مليون دينار كويتى من الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه

فيما يلى بالصندوق الكويتى) للمساهمة فى تمويل جزء من تكلفة المشروع ، وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى اتفاقية القرض التى وقعت بين المقترض والصندوق الكويتى فى ١٩٩٠/١٢/١٩م (ويشار إليها فيما يلى باتفاقية الصندوق الكويتى) .

(ج) وحيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية .

(د) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب مصر الشقيق .

(هـ) وحيث إن مجلس إدارة الصندوق ، بالنظر إلى ما تقدم، قد وافق بقراره رقم ٢/٥٣/٦٤٢ على منح المقترض قرضا طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

فإنه بناء على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المادة الأولى)
الشروط العامة ـ تعاريف

البند ١ ـ ١ :

يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملة فى هذه الاتفاقية، (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة) . وسلمت نسخة من الشروط العامة للمقترض .

البند ١ ـ ٢ :

يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها فى الشروط العامة وفى التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية ـ حيثما وردت فى هذه الاتفاقية ، وما لم يقض سياق النص بغير ذلك ـ المعانى المحددة لكل منها فيها ، ويعنى مصطلح " الوزارة " وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فى جمهورية مصر العربية .

(المـادة الثانية)

القـرض

البند ٢ ـ ١ :

يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية قرضا مقداره أربعة وتسعون مليون (٩٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودى .

البند ٢ ـ ٢ :

يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ، ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض ، ووفقا لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق ، وذلك لتغطية المبالغ التى سيتم صرفها لتمويل تكلفة البضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض ..

البند ٢ ـ ٣ :

يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل تكلفة البضائع اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات وفقا " لدليل الصندوق للمقترض لشراء البضائع ومتطلبات التقارير الفنية " ويتعين على المقترض أن يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التى تمول من حصيلة القرض أو قبل إجراء أى تعديل جوهرى يدخل على أى منها فى المستقبل .

البند ٢ ـ ٤ :

ينتهى حق المقترض فى السحب من حصيلة القرض فى ١٩٩٦/١٢/٣١م أو فى أى تاريخ لاحق يحدده الصندوق ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فورا بالتاريخ الجديد.

البند ٢ ـ ٥ :

يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر اثنين ونصف فى المائة (٢,٥٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة .

البند ٢ ــ ٦ :

تدفع تكلفة القرض والتكاليف الأخرى كل ستة أشهر فى ١٥ يونيو و ١٥ ديسمبر من كل سنة .

البند ٢ ــ ٧ :

مدة القرض عشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح ويسدد المقترض أصل القرض طبقا لجدول السداد الموضح فى الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية

(المــادة الثالثة)

تنفيــذ المشروع

البند ٣ ــ ١ :

(أ) يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع بواسطة الوزارة بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهنـــدسية والإدارية والمـالية السليمة المتبعة ، كما يلتزم أو يلزم الوزارة بأن توفر كافة الأمـوال والإمكانيات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة إليها .

(ب) دون تحـــديد لعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يتعهد المقترض بأن يوفر للوزارة بنفسه أو بالواسطة ــ وبالإضافة إلى حصيلة القرض ــ جميع الأموال الأخرى التى تكون لازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة إليها (وتدخل فى ذلك أية أموال تكون لازمة لمواجهة أى ارتفاع فى تكلفة المشروع يتجاوز التكلفة التقديرية للمشروع فى وقت توقيع هذه الاتفاقية) ويتعين أن يتم توفير تلك الأموال كافة طبقا لأحكام وشروط لا تتعارض مع أنظمة الصندوق .

البند ٣ ــ ٢ :

يتعهد المقترض بأن يرصد فى موازنته السنوية الأموال اللازمة لمقابلة نصيبه من تكلفة المشروع ، كما يتعهد بأن يوفر من موارده أو من أى مصدر آخر مقبول لدى الصندوق الأموال اللازمة لمقابلة أية زيادة تطرأ فى تكلفة المشروع .

البند ٣ ـ ٣ :

يقوم الصندوق بمتابعة تنفيذ المشروع حتى يتم الانتهاء من توفير جميع العناصر الممولة من قـــرض الصندوق ، وله الحق فى متابعة تنفيذ العناصر الأخرى المكملة للمشروع لحين اكتمالهـا .

البند ٣ ـ ٤ :

يتعهد المقترض بأن يستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين أو موردين مقبولين لدى الصندوق طبقا لأحكام وشروط يوافق عليها الصندوق .

البند ٣ ـ ٥ :

يتعهد المقترض بأن يؤمن ، أو يوفر الموارد الكافية للتأمين، على البضائع المستوردة التى تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها فى مكان استعمالهـا أو تركيبها ، ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالة وقوع مايوجب استحقاقه بعملة يمكن للمقترض استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها .

البند ٣ ـ ٦ :

يتعهد المقترض بأن يستخدم البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣ ـ ٧ :

يتعهد المقترض بأن يقـــدم إلى الصندوق كافة المخططات والمواصفات والتقارير والعقود الخاصة بالمشروع والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد إعدادها ، كما تلتزم الوزارة بأن توافى الصندوق أولا بأول بأى تعـــديل أو إضافة تدخل عليهـا فى المستقبل ، كل ذلك بالتفصيل الذى يطلبه الصندوق .

البند ٣ ـ ٨ :

يتعهد المقترض :

١ ـ بأن يقوم بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ، والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع .

٢ ـ بتوفير كل التسهيلات الممكنة لتمكين مندوبى الصندوق المعتمدين من زيارة الإنشاءات ومواقع البناء الداخلة فى المشروع ومعاينة البضائع الممولة من حصيلة القرض وجميع السجلات والوثائق ذات الصلة بالمشروع .

٣ ـ بأن يقدم إلى الصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبإنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض .

البند ٣ ـ ٩ :

يتعهد المقترض باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحيازة الأراضى والحقوق العينية المتعلقة بالأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع .

(المادة الرابعة)

اتفاقات خاصة

البند ٤ ـ ١ :

يتعهد المقترض بإمساك سجلات وافية يوضح فيها عملياته ومركزه المالى وفقا للأسس المحاسبية .

البند ٤ ـ ٢ :

يتعهد المقترض :

(١) بإجراء مراجعة حساباته وتقاريره المالية (الميزانية وبيانات الدخل والمصاريف والبيانات المرتبطة بها) لكل سنة مالية وفقا للمبادئ المحاسبية السليمة ، وبواسطة محاسبين مستقلين عن الوزارة من الجهاز المركزى للمحاسبات .

(ب) بموافاة الصندوق ، فور الإعداد ، وخلال فترة لا تتجاوز بأية حال تسعة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية بالآتى :

١ ـ صور مصدق عليها من التقارير المالية لتلك السنة بعد مراجعتها .

٢ ـ تقرير من المحاسبين المشار إليهم عن المراجعة ، ويتعين أن يكون التقرير من التفصيل والشمول على النحو الذى يطلبه الصندوق .

(ج) بموافاة الصندوق بكافة المعلومات التى يطلبها من وقت لآخر فى شأن الحسابات والتقارير المالية وفى شأن المراجعة .

البند ٤ ـ ٣ :

يؤكد الصندوق والمقترض اتفاقهما على أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية لضمان الوفاء على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أى طريق كان . وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بأنه فى حالة تمتع أى قرض خارجى بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائيا بنفس المقدار وبذات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق وتكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة فى سبيل ذلك . ويقوم المقترض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

البند ٤ ـ ٤ :

يتعهد المقترض بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أى معدن مناسب توضع فى مكان بارز فى أحد منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق فى تمويل المشروع .

البند ٤ ـ ٥ :

فور اكتمال المشروع ، وعلى أية حال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من حساب القرض ـ أو أى تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق لهذا الغرض ـ تتعهد الوزارة بأن تعد وترسل للصندوق تقرير اكتمال

المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذى يطلبه الصندوق ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التى ستنتج عنه وقيام المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض .

(المـادة الخامسة)

الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥ ـ ١ :

لأغراض البند ٦ ـ ٢ من الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية طبقـا للفقرة (و) منه :

(ا) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه فى القسم « ب » من هذه الفقرة :

١ ـ إذا أوقف حق المقترض فى سحب حصيلة أى قرض منح للمقترض لتمويل المشروع أو ألغى أو أنهى كليا أو جزئيا طبقا لأحكام الاتفاقية التى منح القرض بمقتضاها .

٢ ـ إذا أصبح ذلك القرض حالا ومستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه .

(ب) لاتسرى الأحكام المنصوص عليها فى القسم (أ) من هـــذه الفقرة إذا أقام المقترض الدليل ـ على نحو يقبله الصندوق ـ على ـ (١) أن هذا الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجل لايعود إلى إخلال من المقترض فى تنفيذ التزاماته طبقا لأحكام الاتفاقية المعنية (٢) وأن أموالا كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض من مصادر أخرى طبقا لأحكام وشروط لاتتعارض مع التزامات المقترض طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

البند ٥ ـ ٢ :

لأغراض البند ٧ ـ ١ من الشروط العامة ، تضاف الواقعة التالية طبقا للفقرة (د) منه :
إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) (٢) من البند ٥ ـ ١ من هذه الاتفاقية .

(المـادة السادسة)

تاريخ النفاذ ـ انهاء الاتفاقية

البند ٦ ـ ١ :

تحدد الواقعة التالية كشرط إضافى لنفاذ اتفاقية القرض طبقا للبند ١٢ ـ ١ (ب) من الشروط العامة :

" أن يقدم المقترض إلى الصندوق تعهدا بتحمل كافة نفقات أقسام المشروع غير الممولة من قبل الصندوق " .

البند ٦ ـ ٢ :

يحدد فترة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض البند ١٢ ـ ٤ من الشروط العامة .

(المـادة السابعة)

ممثل المقترض ـ العناوين

البند ٧ ـ ١ :

يعتبر وزير الدولة للتعاون الدولى فى جمهورية مصر العربية ممثلا للمقترض لأغراض البند ١١ ـ ٣ من الشروط العامة .

البند ٧ ـ ٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودى للتنمية

ص . ب : ٥٠٤٨٣

الرياض : ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

العنوان البرقى :

الصندوق السعودى للتنمية

الرياض

المملكة العربية السعودية

تلكس : 401145 SUNDOQ st

فاكس : ٤٦٤٧٤٥٠

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ ش / عدلى

القاهرة ـــ جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة التعاون الدولى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

تلكس .

MOBIC - VU 33235

فاكس :

٣٩٠٩٧٠٧

٩١٣٣٠٦

الجهة المنفذة للمشروع :

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

كورنيش النيل ـــ أمام المطابع الأميرية

القاهرة ـــ امبابة ـــ الجيزة ـــ جمهورية مصر العربية

فاكس :

٣١٢٣٢٥٧

وتصديقا على ما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى التاريخ المذكور بصدر هذه الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما أصلا وتكون لهما نفس الحجية وسلمت نسخة إلى كل من الطرفين .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
موريس مكرم الله واصف
وزير الدولة للتعاون الدولى

عن الصندوق السعودى للتنمية
محمد العلى ابا لخيل
وزير المالية والاقتصاد الوطنى
ورئيس مجلس إدارة الصندوق

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

(أ) توضح القائمة أدناه فئة البضائع التى تمول من حصيلة القرض والاعتماد المخصص لها من حصيلة القرض ، ونسبة النفقات التى تمول فى تلك الفئة :

الفئـــة	الاعتماد المخصص من القرض معبرا عنه بالريالات السعودية	نسبة النفقات التى تمول
١ـ استيراد المعـــدات والآلات اللازمـة لاحتياجات مشروع قناة الرى لصحراء سيناء من الطـــاقة الكهربائية (القسم ب ـ ١ من المشروع)	٨٦,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الاجنبية
٢ـ احتياطى	٨,٠٠٠,٠٠٠	
المجموع	٩٤,٠٠٠,٠٠٠	

(ب) يقصد باصطلاح " النفقات الأجنبية " لأغراض هذا الجدول ، النفقات بعملة أية دولة غير دولة المقترض ، والنفقات الخاصة بالبضائع المنتجة والخدمات الواردة من أراضى أية دولة غير دولة المقترض .

(جـ) بالرغم من نصوص الفقرة (أ)-أعلاه لايجوز السحب من حصيلة القرض من أجل :

١ـ تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقـــة على تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

٢ ـ تمويل الضرائب التى يفرضها المقترض أو الضرائب السارية فى إقليمه على البضائع والخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها .

(د) بالرغم من تخصيص مبالغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات فى القائمة الموضحة فى الفقرة (أ) أعلاه ، إذا كان المبلغ المخصص لأية فئة لا يكفى ـ فى تقدير الصندوق ـ لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات فى تلك الفئة ، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقترض :

أولا ـ أن يعيد ـ لتلك الفئة ـ تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة فى بند الاحتياطى وذلك بالقدر الذى يسد العجز فى الفئة المعنية ، أو

ثانيا ـ أن يخفض ـ إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل ـ النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى زيادة الإنتاج الزراعى بشقيه النباتى والحيوانى وذلك عن طريق استغلال مياه النيل بمـــدها إلى شرق قناة السويس من أجل استصلاح وري حوالى ٤٠٠ ألف فدان فى شمال سيناء ، حيث سيساهم المشروع فى تعمير وتنمية مناطق صحراوية فى تلك المنطقة بمـا يساعـــد على خفض الكثافة السكانية فى الدلتا ووادى النيل وإلى توفير فرص عمل جديدة لنحو مليون فرد . ويتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

(أ) البنية الأساسية للرى والصرف وتشمل ما يلى :

١ ــ تشييد نفق مائى (سحارة) تحت قناة السويس عند الكيلو ٢٧,٤ جنوب مدينة بور سعيد لنقل المياه من ترعة السلام غرب القناة إلى منطقة المشروع بتصرف ١٦٠ م٣/ث . ويبلغ طول السحارة ٧٥٠ مترا وعمقها ١٢ مترا من قاع القناة المستقبلى .

٢ ــ استكمال توريد وتركيب ١٤ محطة ضخ غرب القناة وكذلك ١٥ محطة رئيسية على الترعة شرق القناة .

٣ ــ تشييد ترعة السلام الرئيسية بطول ١٥٥ كم من نهاية السحارة شرق القناة حتى منطقة العريش فى الشمال الشرقى من صحراء سيناء لنقل حوالى ١٦٠ م٣/ث من المياه اللازمة لرى حوالى ٤٠٠ ألف فدان بمنطقة المشروع .

٤ ــ تشييد قنوات الرى والصرف ومايلزمها من معدات ومنشآت لسكن العاملين فى المشروع .

(ب) احتياجات المشروع من الطاقة الكهربائية :

تتمثل احتياجات الطاقة الكهربائية فى توليد ٣٠٠ ميجاوات ، وإنشاء ما يلزم من محطات التحويل وخطوط النقل وشبكات التوزيع . وسوف يتم تنفيذ الأعمـال الكهربائية على ثلاث مراحل كالتالى :

١ ــ المرحلة الأولى وتتمثل فى إنشاء محطة تحويل بالقنطرة شرق تحوى محولات جهد ٢٢٠/٦٦/٢٠ ك ،ف سعة ٢ × ١٢٥ م . ف . أ ومحولات جهد ٦٦/٢٠ ك . ف

سعة ٢ × ٢٥ م . ف . أ وكذلك توفير سلاسل عازلات الخط الهوائى جهد ٢٢٠ك . ف من محطة التوليد بالعريش إلى محطة التحويل بالقنطرة شرق بطول ١٦٠ كم .

٢ ـ المرحلة الثانية وتشمل إنشاء ثلاث محطات محولات جهد ٢٠/٦٦ ك . ف سعة ٤ × ٢٥ م . ف . أ فى كل من البردويل ورمانه ، وكذلك إنشاء شبكات الجهد المتوسط والمنخفض .

٣ ـ المرحلة الثالثة وتشمل إنشاء شبكات الجهد الفائق والعالى والمتوسط .

(ج) شبكات الطرق الداخلية :

وتتكون من شبكة الطرق الرئيسية والفرعية الداخلة ضمن مساحة المشروع .

(٥) البنية الداخلية للمشروع :

وتشمل مد شبكات الرى والصرف الداخلية واستصلاح الأراضى وإنشاء القرى النموذجية .

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بحوالى ٤٥٤٢ مليون جنيه مصرى أى ما يعادل حوالى ٥١١٥ مليون ريال سعودى .

من المتوقع اكتمال تنفيذ أقسام المشروع الممولة من الصندوق بنهاية عام ١٩٩٥م .

الجدول رقم (٣)

جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	١٥ ديسمبر ١٩٩٧م	٣,١٤٣,٠٠٠
٢	١٥ يونيو ١٩٩٨م	٣,١٣٣,٠٠٠
٣	١٥ ديسمبر ١٩٩٨م	٣,١٣٣,٠٠٠
٤	١٥ يونيو ١٩٩٩ م	٣,١٣٣,٠٠٠
٥	١٥ ديسمبر ١٩٩٩م	٣,١٣٣,٠٠٠
٦	١٥ يونيو ٢٠٠٠م	٣,١٣٣,٠٠٠
٧	١٥ ديسمبر ٢٠٠٠م	٣,١٣٣,٠٠٠
٨	١٥ يونيو ٢٠٠١ م	٣,١٣٣,٠٠٠
٩	١٥ ديسمبر ٢٠٠١م	٣,١٣٣,٠٠٠
١٠	١٥ يونيو ٢٠٠٢م	٣,١٣٣,٠٠٠
١١	١٥ ديسمبر ٢٠٠٢م	٣,١٣٣,٠٠٠
١٢	١٥ يونيو ٢٠٠٣م	٣,١٣٣,٠٠٠
١٣	١٥ ديسمبر ٢٠٠٣م	٣,١٣٣,٠٠٠
١٤	١٥ يونيو ٢٠٠٤م	٣,١٣٣,٠٠٠
١٥	١٥ ديسمبر ٢٠٠٤م	٣,١٣٣,٠٠٠
١٦	١٥ يونيو ٢٠٠٥ م	٣,١٣٣,٠٠٠
١٧	١٥ ديسمبر ٢٠٠٥م	٣,١٣٣,٠٠٠

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١٨	١٥ يونيو ٢٠٠٦ م	٣,١٣٣,٠٠٠
١٩	١٥ ديسمبر ٢٠٠٦م	٣,١٣٣,٠٠٠
٢٠	١٥ يونيو ٢٠٠٧ م	٣,١٣٣,٠٠٠
٢١	١٥ ديسمبر ٢٠٠٧م	٣,١٣٣,٠٠٠
٢٢	١٥ يونيو ٢٠٠٨ م	٣,١٣٣,٠٠٠
٢٣	١٥ ديسمبر ٢٠٠٨م	٣,١٣٣,٠٠٠
٢٤	١٥ يونيو ٢٠٠٩ م	٣,١٣٣,٠٠٠
٢٥	١٥ديسمبر ٢٠٠٩م	٣,١٣٣,٠٠٠
٢٦	١٥ يونيو ٢٠١٠ م	٣,١٣٣,٠٠٠
٢٧	١٥ ديسمبر ٢٠١٠م	٣,١٣٣,٠٠٠
٢٨	١٥ يونيو ٢٠١١ م	٣,١٣٣,٠٠٠
٢٩	١٥ ديسمبر ٢٠١١م	٣,١٣٣,٠٠٠
٣٠	١٥ يونيو ٢٠١٢ م	٣,١٣٣,٠٠٠
	المجموع	٩٤,٠٠٠,٠٠٠

وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٣

وزيـر الخـــارجية

بعد الاطلاع على قرار السيـد رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ ٩٤ مليون ريال سعودى والجداول الملحقة بها بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية للمساهمة فى تمويل مشروع قناة الرى لصحراء سيناء والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/٢/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٢/١١ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـــدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بمبلغ ٩٤ مليون ريال سعودى والجداول الملحقة بها بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية للمساهمة فى تمويل مشروع قناة الرى لصحراء سيناء والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٩ ؛

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٢٤ م

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٤

وزير الخارجية

عمـرو موسى